فالكل عليه كان الامر كما قال يعني ان قيل واذى بري عن الباقي والا
فالكل عليه كما في الوجه الاول وهذا بالاجماع لانه اتى بصريح التقييد
فاذا لم يوجد بطل فان ابراه عن نصفه اي عن نصف الالف وهو خمسماية
على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى الباقي او لا لانه اطلق الابرا واداء
خمسماية غدا لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك في تقييده بالشرط
بخلاف ما اذا ابرا باداء خمسماية لان الابرا المعلق تعليقا صريحا لا يصح
لان الابرا حصل معروفا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن
حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا
ولو علق بصريح الشرط كان اديت الي او اذا او متى لا يصح الابرا لانه
علقه بالشرط صريحا وهو باطل لما مر فيما يبطل بالشرط وما لا يبطل
قلت وانما لا يصح لان الابرا المعلق تعليقا صريحا لا يصح لان الابرا فيه
معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط
فالتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا
لا يصح وان لم يكن صريحا يصح انتهى وان قال اي المديون لاخر سرا لا اقر
لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل المخاطب وهو الداين التاخير
او الحط صح اي التاخير والحط لانه ليس بمكره عليه حتى انه بعد
التاخير لا يتمكن من مطالبته في الحال وفي الحط لا يتمكن من مطالبته
ما حط ابدا ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه للحال اي اخذ المال من المقر
في الحال بلا تاخير وحط ولو ادعى الفا وجحد فقال اقر لي بها على ان
احط منها ماية او على ان حططت منها ماية فاقر جاز بخلاف قوله
على ان اعطيك ماية لان الاقرار يستحق به البدل ولو قال ان
اقررت لي حططت لك منها ماية فاقر صح الاقرار لا الحط كذا في المجتبى
الدين المشترك اذا قبض احدهما شيا منه شاركه الاخر فيه هذا اصل
كلي يتفرع عليه فروع يعني اذا كان لرجلين دين على اخر فقبض احدهما
شيا منه ملكه مشاعا كاصله فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض لانه
وان زاد بالقبض اذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض وهذه
الزيادة راجعة الى اصل الحق فتصير كزيادة الولد والثمرة وله حق
المشاركة في ذلك فان قلت لو كان زيادة الدين بالقبض كزيادة
الثمر والولد لما جاز تصرف القابض في المقبوض كما لا يجوز لاحد الشريكين
التصرف في الولد والثمرة بغير اذن الاخر قلت اجيب عنه بان
المقبوض قبل ان يختار الشريك مشاركة القابض فيه باق على
ملك القابض لان العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن
حقه فيملكه وينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته وعن

الدين

الدين المشترك بانه الذي يكون واجبا بسبب متحد كثمن مبيع صفقة
واحدة وثمن مال مشترك وموروث مشترك وقيمة مستهلكة مشترك
وقيدنا بالصفقة بالوحدة احترازا عما اذا كان عبد بين رجلين
باع احدهما نصيبه من رجل بخمسماية وباع الاخر نصيبه منه بخمسماية
وكتبا عليه صكا واحدا بالف درهم ثم قبض احدهما منه شيا لم يكن للاخر
ان يشاركه فيه لان نصيب كل واحد منهما وجب في المطلق بسبب اخر فلا
تثبت الشركة بينهما باتحاد الصك قال صاحب النهاية ثم ينبغي ان
لا يكتفي بقوله اذا كان صفقة واحدة بل ينبغي ان يزاد على هذا ويقال
اذا كان صفقة واحدة بشرط ان يبينا وباقي قدر الثمن وصفته لانهما
لو باعاه صفقة واحدة على ان نصيب فلان منه ماية ونصيب فلان
منه ماية ونصيب فلان خمسماية ثم قبض احدهما منه شيا لم يكن للاخر
فيه مشاركة لان تفرق التسمية في حق البايعين كتفرق الصفقة بدليل
ان للمشتري ان يقبل البايع في نصيب احدهما وكذا لو اشترط احدهما
ان يكون نصيبه خمسماية بيض ونصيب الاخر خمسماية سود لم يكن للاخر
ان يشاركه فيما قبضه لان التسمية تفرقت وميزت نصيب احدهما
على الاخر وصفا ولعل صاحب الهداية انما ترك ذكره لانه شرط الاشتراك
وهو في بيان حقيقته والله اعلم وفي البحر الدين المشترك بسبب متحد
كثمن مبيع بيع صفقة واحدة عينا واحدا او اعيانا بلا تفصيل ثمن
او قيمة عين مشتركة مستهلكة او بدل قرض او دين موروث صالح
احدهما عن نصيبه فان كان على غير جنس الدين خير الشريك ان شا
تبع المديون بحصته او شريكه انتهى فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب
اخذ الشريك الاخر نصفه اي نصف الدين من غريمه لانه كان له عليه ولم
يستوفيه فبقي في ذمته او اخذ نصف الثوب من شريكه لان الصلح
وقع على نصف الدين وهو مشاع لان قيمة الدين حال كونه في الذمة
لا يصح وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على الاجازة
واخذه النصف دال على اجازة العقد فيصح ذلك له ربع الدين اي الشريك
ولو لم يصالح لان حقه فيه ولو لم يصالح احدهما بل اشترى بنصفه
اي بنصف الدين شيا ضمنه اي ضمن احدهما الاخر الربع اي ربع الدين
اذ شا لانه صار قابضا لنصيبه بالمقاصة ولا ضرر عليه لانه بنى البيع
على المماكسة بخلاف الصلح على ما بينا فان قلت قسمة الدين قبل القبض
لا يتصور فكيف يتصور المقاصة فيه قلت قسمة الدين قبل القبض يكون
ضمنا وانما لا يجوز قصدا وهنا وقعت القسمة في ضمن صحة الشرا
وصحة المصالحة وكم من شي يصح ضمنا ولا يصح قصدا او ابرا الغريم

Copyright King Saud University